

كتاب الصيد والذبايح

الحيوان المأكول ، إنما يصير مذكّيّاً بأحد طريقين . أحدهما : الذبح في الحلق واللبّة ، وذلك في الحيوان المقدور عليه . والثاني : العقر المزق في أي موضع كان ، وذلك في غير المقدور عليه . ثم الذبح والعقر أربعة أركان .

الأول : الذابح ، والعاقِر يشترط كونه مسلماً أو كتابياً . وتحلّ ذبيحة الكتابي ، سواء فيه ما يستحلّه الكتابي ، وما لا . وحقيقة الكتابي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وفي ذبيحة التولد بين الكتابي والمجوسية ، قولان ، كمنّا كخته ، والمناكحة والذبيحة ، لا يفترقان ، إلا أن الأمة الكتابية ، تحلّ ذبيحتها دون منّا كحتها . ولو صاد مجوسي سمكة ، حلّت ، لأن ميتها حلال . وكما تحرم ذبيحة المجوسي ، والوثني ، والمرتد ، وغيرهم ممن لا كتاب له ، يحرم صيده بسهم ، أو كلب . ويجرم ما يشارك فيه مسلماً . فلو أمرتاً سكيناً على حلق شاة ، أو قطع هذا بمض الخلقوم ، وهذا بمضه ، أو قتلا صيداً بسهم أو كلب ، فهو حرام . ولو رميا سهمين ، أو أرسلا كلبين ، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه ، فقتل الصيد ، أو أنهاه إلى حركة المذبوح ، حل ، كما لو ذبح مسلم شاة ، ثم قدّها المجوسي . وإن سبق ما أرسله المجوسي ، أو جرحه ممّا ، أو مرتباً ، ولم يذوّق واحد منها ، فهلك بهما ، أو لم يعلم أيها قتله ، فحرام . وقال صاحب « البحر » : متى اشتركا في إمساكه وعقره ، أو في أحدهما ، وانفرد واحد بالآخر ، أو انفرد كل واحد بأحدهما ، فحرام . ولو كان لمسلم كلبان معلّم وغيره ،

أو مملّمان ، ذهب أحدهما بلا إرسال ، فقتلا صيداً ، فكاشتركا كلبَي المسلم والمجوسي .
ولو هرب الصيد من كلب المسلم ، فعارضه كلب مجوسي ، فرده عليه ، فقتله كلب
المسلم ، حلّ ، كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي . ولو جرحه مسلم أولاً ، ثم
قتله مجوسي ، أو جرحه جرحاً غير مذتف ، ومات بالجرحين ، غرام . فلو كان
المسلم أنخذه بجراحته ، فقد ملكه . ويلزم المجوسي قيمته له ، لأنه أفسده بجعله
ميتة . ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، كالذبح بسكّينه .

قلت : لو أكره مجوسي مسلماً على ذبح شاة ، أو محرم حلالاً على ذبح صيد ،
فذبح ، حلّ ، ذكره الشيخ إبراهيم الرهّوذي في مسألة الاكراه على القتل .
واتّاعلم

فرع

تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح ، وفي غير المميز والمجنون والسكران ،
قولان . أحدهما : الحِلّ ، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة . والثاني : النع ، كسائم
بيده سكين وقمت على حلقوم شاة . وصحح الامام ، والغزالي ، وجماعة ، الثاني .
وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب « المهدب » ، بالحِلّ .

قلت : الأظهر : الحِلّ . واتّاعلم

قال صاحب « التهذيب » : فان كان المجنون أدنى تمييز ، وللسكران قصد ،
حل قطعاً . وتحل ذبيحة الأعمى قطعاً ، لكن تكره . وفي صيده بالكلب والرمي ،
وجهان . أحدهما : لا يحل . ومنهم من قطع به . وقيل : عكسه . والأشبه : أن
الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل السهم أو الكلب . وكذا

صورها في « التهذيب » ، وأطلق الوجهين جماعة ، ويجريان في اصطياد الصبي والمجنون بالكلب والسهم . وقيل : يختصان بالكلب ، ويقطع بالحل في السهم كالذبيح .

فرع

الأخرس ، إن كان له إشارة مفهومة ، حلت ذبيحته ، وإلا ، فكالمجنون ، قاله في « التهذيب » : ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس .
قلت : الأصح : الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم ، وبه قطع الأكثرون .
والله أعلم

الركن الثاني : الذبيح .

الحيوان ثلاثة أقسام . الأول : ما لا يؤكل . والثاني : ما كوله يحل ميتة . والثالث : ما كوله لا يحل ميتة . فالأول : ذبحه كموته . والثاني : كالسمك والجراد ، ولا حاجة إلى ذبحه . وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يُشَقَّ جوفها ويُخَرَّجَ ما فيه ؟ فيه وجهان . وجه الجواز : عسر تنبئها ، وعلى المساحة بها جرى الأولون . قال الروياني : بهذا أفني ، ورجيمها طاهر عندي ، وهو اختيار القفال . ولو وجدت سمكة في جوف سمكة ، فهي حلال ، كما لو ماتت حنف أنفها ، بخلاف ما لو ابتلعت طائراً فوجد ميتاً في جوفها ، لا يحل . ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة ، وتغير لونها ، لم تحل على الأصح ، لأنها كالروث والقيء . ويكره ذبح السمك ، إلا أن يكون كبيراً بطول بقاؤه ، فيستحب ذبحه على الأصح ، إراحة له . وقيل : يستحب تركه ليموت بنفسه . ولو ابتلع سمكة حية ، أو قطع فلقة منها ، لم يحرم على الأصح ، لكن يكره .

قلت : وطردوا الوجهين في الجراد . ولو ذبح مجوسي سمكة ، حلت . ولو

قلبي السمك قبل موته ، فطرحة في الزيت المغلي وهو يضطرب ، قال الشيخ أبو حامد :
لا يحل فعله ، لأنه تعذيب . وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية :
أنه حرام . وعلى إباحة ذلك ، يباح هذا . والله أعلم

أما القسم الثالث : فضربان ، مقدور على ذبحه ، ومتوحش . فالقدور عليه :
لا يحل إلا بالذبح في الخلق والنبوة ، كما سبق في كتاب الأضحية ، وسواء الإنسي
والوحشي إذا ظفر به . وأما المتوحش ، كالصيد ، فجميع أجزائه مذبوح مادام
متوحشاً . فلورماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة ، فأصاب شيئاً من بدنه ومات ،
حل بالاجماع . ولو توحش إنسي ، بأن ندد بعير ، أو شردت شاة ، فهو كالصيد ،
يحل بالرمي إلى غير مذبحه ، وبإرسال الكلب عليه . ولو تردى بعير في بئر ، ولم
يمكن قطع حلقومه ، فهو كالبعير النادى في حله بالرمي . وهل يحل بإرسال الكلب ؟
وجهان . أصحابها عند صاحب « البحر » : التحريم ، واختار البصريون الحل .

قلت : الأصح : تحريمه . وصححه أيضاً الشاشي . والله أعلم

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تبدّر اللعوق بمدو ، أو
استماعة بمن مسك الدابة ، فليس ذلك توحشاً ، ولا يحل إلا بالذبح في المذبوح .
ولو تحقق الشرود ، وحصل العجز في الحال ، فقد أطلق الأصحاب : أن البعير كالصيد ،
لأنه قد يريد الذبح في الحال ، فتكليفه الصبر إلى القدرة ، يشق عليه . قال
الامام : والظاهر عندي : أنه لا يلحق بالصيد بذلك ، لأنها حالة عارضة قريبة
الزوال ، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسببة ، فهو حينئذ كالصيد .
وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصائب مترصدين ، فوجهان . والفرق أن
تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان . والمذهب : ما قدمناه عن الأصحاب . ثم في
كيفية الجرح المفيد للحل في النادى والمتردى ، وجهان . أصحابها وبه أجاب الأكثرون :

يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان . والثاني : لا بد من جرح مذئف ، واختاره القفال ، والامام .

فصل

إذا أرسل سلاحاً ، كسهم ، وسيف ، وغيرهما ، أو كلباً معلماً على صيد ، فأصابه ، ثم أدرك الصيد حياً ، نظر ، إن لم يبق فيه حياة مستقرة ، بأن كان قطع حلقومه ومرثيه ، أو أجافه ، أو خرق أمعاه ، فيستحب أن يبرء السكين على حلقه ويربجه . فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال ، كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت . وإن بقيت فيه حياة مستقرة ، فله حالان . أحدهما : أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت ، فهو حلال أيضاً ، للمعذر . والثاني : أن لا يتعذر ذبحه ، فتركه حتى مات ، أو تعذر بتقصيره ، فمات ، فهو حرام ، كما لو تردى بغير فلم يذبحه حتى مات .

فمن صور الحال الأول ، أن يشتغل بأخذ الآلة وسل السكين ، فيموت قبل إمكان ذبحه .

ومنها : أن يمتنع بما فيه من بقية قوة ، ويموت قبل قدرته عليه .

ومنها : أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه .

ومن صور الثاني : أن لا يكون معه آلة ذبح ، أو تضيع آله منه ، فلو نشبت في النمد ، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ، فهو حرام على الصحيح ، لأن حقه أن يستصحب غمداً يواتيه . وقال أبو علي ابن أبي هريرة ، والطبري : يحل . ولو غضبت الآلة ، فالصيد حرام على الأصح . والثاني : تحل كما لو لم يصل إلى الصيد لسبع حائل حتى مات ، قال الروياني : ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات ، فهو حلال ، لأنه لا بد منه ، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين ،

لأنه يمكن تقديمه . ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطاً ، فمات ، فحرام ، لأنه تقصير . ولو وقع الصيد منكساً ، واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح ، فمات ، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة ، فمات ، فحلال . ولو شك بعد موت الصيد ، هل تمكن من ذكاته فيحرم ، أم لم يتمكن فيحل ؟ فقولان . أظهرها : يحل . وهل يشترط المدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه المتبادر في هذه الحالة ، لكن لا يكلف المبالغة بحيث يفضي إلى ضرر ظاهر . وأصحها : لا ، بل يكفي الشيء . وعلى هذا ، فالصحيح الذي قطع به الصيدلاني ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما : أنه لو كان يمشي على هيئته ، فأدركه ميتاً ، حل وإن كان لو أسرع لأدركه حياً . وقال الامام : عندي أنه لا بد من الإسراع قليلاً ، لأن الماشي على هيئته ، خارج عن عادة الطلب . فان شرطنا المدو ، فتركه ، فصادف الصيد ميتاً ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع المدو ، أم بدمه ، فينبغي أن يكون على القولين ، فيما إذا شك في التمكن من الذكاة .

فرع

لو رمى صيداً فهدم قطعتين متساويتين أو متفاوتتين ، فهما حلال . ولو أبان منه - بسيف أو غيره - عضواً ، كيد ورجل ، نظر ، إن أبانته بجراحه مذففة ومات في الحال ، حل العضو وباقي البدن . وإن لم يذفقه فأدركه وذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً ، فالعضو حرام ، لأنه أئين من حي ، وباقي البدن حلال . وإن أثبتته بالجراحة الاولى ، فقد صار مقدوراً عليه ، فتمين ذبحه ، ولا تجزئ سائر الجراحات . ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ، ولم يتمكن من ذبحه ، حل باقي البدن ، ولم يحل العضو على الأصح ، لأنه أئين من حي ، فهو كمن قطع ألية ساة ثم ذبحها ، لا تحل الألية قطعاً . والثاني : تحل ، لأن الجرح كالذبح

للجملة ، فبها المعضو . وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه ، فإن كانت مذقتة ، فالصيد حلال ، والمعضو حرام ، وإلا ، فالصيد حلال أيضاً ، والمعضو حرام على الصحيح ، لأن الابانة لم تتجرد ذكاة للصيد .

الركن الثالث : آلة الذبح والاصطياد، هي ثلاثة أقسام .

الأول : المحدثات الجارحة بحدّها من الحديد ، كالسيف ، والسكين ، والسهم ، والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدث ، أو القصب أو الزجاج أو الحجر ، فيحصل الذبح بجميعها ، ويحل الصيد المقتول بها ، إلا الظفر والسن وسائر العظام ، فإنه لا يحل بها ، سواء عظم الآدمي وغيره ، المتصل [والمنفصل] . وفي وجهه : أن عظم المأكول تحصل الذكاة به ، وهو شاذ ضعيف . ولو ركّب عظماً على سهم ، وجعله نصلاً له ، فقتل به صيداً ، لم يحل على المشهور .

القسم الثاني : الآلات المثقّلات ، إذا أثّرت بثقلها دفقاً أو خنقاً ، لم يحل الحيوان ، وكذا المحدث إذا قتل بثقله ، بل لا بد من الجرح . فيحرم الطير إذا مات ببندقية رمي بها ، خدشته ، أم لا ، قطعت رأسه ، أم لا . ولو وقع صيد في بئر محفورة له ، فمات بالانصدام ، أو الخنق بأحبولة منصوبة له ، أو كان رأس الحبل بيده ، فجره ومات الصيد ، أو مات بسهم لا يصل فيه ولا حد له ، أو بثقل السيف ، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض السهم ، أو قتل بسوط ، أو عصاً ، فكله حرام . ولو ذبح بحديدة لا تقطع ، لم يحل ، لأن القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد ، لا بالآلة . ولو خسق^(١) فيه العصا ونحوه ، حكى الروياني : أنه إن كان محدداً يمور موزّ السلاح ، فهو حلال . وإن كان لا يمور إلا مستكراً ، نظر ، إن كان العود خفيفاً قريباً من السهم ، حل . وإن كان ثقيلاً ، لم يحل .

(١) يقال : خسق السهم الهدف خسقاً ، من باب ضرب : إذا لم ينفذ نفاذاً شديداً ، وهو لغة في الخرق .

فرع

إذا لم يجرح الكلب الصيد ، لكن تحامل عليه ، فقتله بضمنته ، حل على الأظهر .

فرع

إذا مات الصيد بشيئين: محرّم، ومبيح، بأن مات بسهم وبنفقة أصابه من رامٍ أو راميين ، أو يصيب الصيد طرف من النصل ، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منها ، أو يرمي إلى صيد سهماً فيقع على طرف سطح ، ثم يسقط منه ، أو على جبل فيتدهور منه ، أو يقع في ماء ، أو على شجر فينصدم بأغصانه ، أو يقع على محدد من مسكين وغيره ، فكل هذا حرام . ولو تدرج الجروح من الجبل من جنب إلى جنب ، حل ، ولا يضر ذلك ، لأنه لا يؤثر في التلف . وإن أصاب السهم الطائر في الهواء فوق على الأرض ومات ، حل ، سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده ، لأنه لا بد من الوقوع ، فمفي عنه ، كما لو كان [الصيد] قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات ، فانه يحل . ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم ، فهو كالوقوع على الأرض ، فيحل . ولو لم يجرحه السهم في الهواء ، لكن كسر جناحه فوق ومات ، فحرام ، لأنه لم يصبه جرح يُحال الموت عليه . ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله ، لكن عطّل جناحه فسقط ومات ، فحرام . ولو جرحه السهم في الهواء فوق في بئر ، إن كان فيها ماء ، فقد سبق بيانه ، وإلا ، فهو حلال ، وقمر البئر كالأرض . والمراد : إذا لم تصادمه جدران البئر . ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوق على الأرض ومات ،

حل . وإن وقع على غصن ثم على الأرض ، لم يحل . وليس الانصدام بالأغصان ، أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه ، كالانصدام بالأرض ، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب ، والانصدام بالأرض ، لازم . وللإمام احتمال في صورتين ، لكثرة وقوع الطير على الشجر ، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه .

فرع

إذا رمي طير الماء ، إن كان على وجه الماء فأصابه ومات ، حل ، والماء له كالأرض . وإن كان خارج الماء ، ووقع فيه بعد إصابة السهم ، ففي حله وجهان ذكرهما في « الحاوي » . وقطع في « التهذيب » : بالتحريم . وفي شرح « مختصر الجويني » : بالحل . فلو كان الطائر في هواء البحر ، قال في « التهذيب » : إن كان الرامي في البر ، لم يحل . وإن كان في السفينة في البحر ، حل .

فرع

جميع ما ذكرنا فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء ، أو غيره ، فقد تمت ذكاته ، ولا أثر لما يمرض بدمه .

فرع

لو أرسل كلب في عنقه قلادة محمّدة ، فجرح الصيد بها ، حل كما لو أرسل سهماً ، قاله في « التهذيب » . وقد يفرّق بأنه قصد بالسهم الصيد ، ولم يقصده بالقلادة .

القسم الثالث : الجوارح ، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع ، كالكلب ، والفهد ، والنمر ، وغيرها . وبجوارح الطير ، كالبازي ، والشاهين ، والصقر . وفي وجه يحكى عن أبي بكر الفارسي : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود ، وهو شاذ ضعيف . والمراد بجواز الاصطياد بها : أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً ، أو في حركة المذبوح ، حل أكله . ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان ، مقام الذبوع في القدور عليه . وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك ، فلا يختص ، بل يحصل بأي طريق تيسر . ثم يشترط لحل ما قتله الجوارح ، ككون الجارح معلماً . فان لم يكن معلماً ، لم يحل ما قتله . فان أدرك وفيه حياة مستقرة ، ذكاه كغيره . ويشترط في كون الكلب معلماً ، أربعة أمور .

أحدها : أن ينزجر بزجر صاحبه ، كذا أطلقه الجمهور ، وهو المذهب . وقال الامام : يعتبر ذلك في ابتداء الأمر . فأما إذا انطلق واشتد عدوؤه ، ففي اشتراطه وجهان . أصحهما : يشترط .

الثاني : أن يسترسل بارساله . ومعناه : أنه إذا أغري بالصيد هاج .

الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ، ولا يخلّيه .

الرابع : أن لا يأكل منه على المشهور . وفي قول شاذ : لا يضر الأكل . هذا حكم الكلب ، وما في معناه من جوارح السباع . وذكر الامام : أن ظاهر المذهب : أنه يشترط أيضاً أن ينطلق باطلاق صاحبه ، وأنه لو انطلق بنفسه ، لم يكن معانئاً . ورآه الامام مشكلاً ، من حيث أن الكلب على أي صفة كان ، إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كئيب الجوع ، يبعد انكفاه .

وأما جوارح الطير ، فيشترط فيها أن تهيج عند الاغراء أيضاً . ويشترط ترك أكلها من الصيد أيضاً على الأظهر . قال الامام : ولا يطعم في ازجارها بعد الطيران ، ويمد أيضاً اشتراط انكفاه في أول الأمر .

ثم في الفصل مسائل .

إحداها : الأمور المشترطة في التعليم ، يشترط تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة . والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، على الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور . وقيل : يشترط تكرره ثلاث مرات . وقيل : مرتين .

الثانية : إذا ظهر أنه معلّم ، ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ، ففي حل ذلك الصيد قولان . أظهرهما : لا يحل . قال الامام : وددت لو فصل فاصل بين أن ينكفّ زماناً ثم يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له . قلت : فصل الجرجاني وغيره فقالوا : إن أكل عقيب القتل ، ففيه القولان ، وإلا ، فيحل قطعاً . والله أعلم

فاذا قلنا بالتحريم ، فلا بد من استثناء التعليم ، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل . فاذا قلنا بالحل ، فتكرر أكله وصار عادة له ، حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف . وفي تحريم الصيد التي أكل منها من قبل ، وجهان ، وقد ترجّح منها التحريم . قال في « التهذيب » : إذا أكل من الصيد الثاني ، حرم ، وفي الأول ، الوجهان . وإذا أكل من الثالث ، حرم ، وفيما قبله ، الوجهان . وهذا ذهاب إلى أن الأكل مرتين ، يخرج عن كونه معلّمًا . وقد ذكرنا خلافاً في تكرر الصفات التي يصير بها معلّمًا ، ويجوز أن يفرّق بينها بأن أثر التعليم في الحل ، وأثر الأكل في التحريم ، فعملنا بالاحتياط فيها . وعلى هذا ، لو عرفنا كونه معلّمًا ، لم ينعطف الحل على ماسبق بلا خلاف . وفي انعطاف التحريم ، الخلاف المذكور . ولو لعق الكلب الدم ، لم يضر على المذهب . وأشار الامام إلى وجه ضعيف . ولو أكل حشوة الصيد ، فطريقان . أحدهما : على قولي اللحم . والثاني : القطع بالحل ، لأنها غير مقصودة كالدم . ولو لم يسترسل عند الارسال ، أو لم ينزجر عند الزجر ، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلّمًا ،

الخلاف في الأكل . قال القفال : لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع ، وصار يقاتل دونه ، فهو كالأكل . وجوارح الطير إذا أكلت منه ، وقتلنا : يشترط في التعليم تركها الأكل ، فطريقان . أحدهما : طرد القولين كالكلب . والثاني : القطع بالحل .

الثالثة : مَمَّضُ الكلب من الصيد نجس ، يجب غسله سبباً مع التعفير كغيره . فإذا غسل ، حل أكله ، هذا هو المذهب . وقيل : إنه طاهر . وقيل : نجس . يعني عنه ويحل أكله بلا غسل . وقيل : نجس لا يطهر بالغسل ، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ، لأنه يتشرب لعابه ، فلا يتخلله الماء . قال الامام : وهذا القائل ، يطرد ما ذكره في كل لحم ، وما في معناه بِمَضَّة الكلب ، بخلاف موضع يناله لعابه بغير عضو . وقيل : إن أصاب ناب الكلب عِرْقاً نضاحاً بالدم ، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد ، ولم يحل أكله . قال الامام : هذا غلط ، لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم ، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ، ثم الدم إذا كان يفور ، امتنع غوص النجاسة فيه ، كماء التصد من فوارة ، إذا وقعت نجاسة على أعلاه ، لم ينجس ما تحته .

فرع

ذكرنا أن النمر والفهد ، كالكلب في حل ما قتلاه . وهكذا نص عليه الشافعي والأصحاب . وذكر الامام : أن الفهد يبعد فيه التعلم ، لأنفته وعدم انقياده . فإن تصور تعامه على ندور ، فهو كالكلب . وهذا الذي قاله ، لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب . وفي كلام الغزالي ما يوم خلاف هذا ، وهو محمول على ما ذكره الامام ، فلا خلاف فيه .

الركن الرابع : نفس الذبيح ، وعقر الصيد .

أما نفس الذبيح ، فسبق في باب الأضحية . وأما العقر الذي يبيح الصيد بلا ذكاة ، فهو الجرح المقصود الزهق الوارد على حيوان وحشي . أما الجرح ، فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما . وأما القصد ، فله ثلاث مراتب .

الأولى : قصد أصل الفعل الجرح . فلو كان في يده سكين ، فسقط فالجرح به صيد ، ومات ، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة فانقر به صيد ومات ، أو كان في يده سكين فاحتكت بها شاة ، فانقطع حاتمومها ، أو وقعت على حلقها فقطعته ، فهي حرام . وحكي وجه عن أبي إسحاق : أنه تحمل الشاة في صورة وقوع السكين من يده ، ولاشك أن الصيد في معناها ، وهذا الوجه شاذ ضعيف . ولو كان في يده حديدة فحركها ، وحكّت الشاة أيضاً حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقها بالحركتين ، فهي حرام .

فرع

إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه ، فقتل صيداً ، فهو حرام . فلو أكل منه ، لم يقدح ذلك في كونه معلماً ، بلا خلاف ، وإنما يعتبر الامساك إذا أرسله صاحبه . ولو زجره صاحبه لما استرسل ، فانزجر ووقف ، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد ، حل بلا خلاف . وإن لم ينزجر ومضى على وجهه ، لم يحل ، سواء زاد عدوه وحدته ، أم لا . فلو لم يزجره ، بل أغراه ، فإن لم يزد عدوه ، فحرام . وكذا إن زاد على الأصح . فإن كان الاغراء وزيادة العدو بعد ما زجره ، فلم ينزجر ، فعلى الوجين ، وأولى بالتحريم ، وبه قطع المراقبون . ولو أرسل مسلم كلباً ، فأغراه مجوسي فزاد عدوه ، فإن قلنا في الصورة السابقة : لا ينقطع حكم

الاسترسال ، ولا يؤثر الاغراء ، حل هنا . ولا يؤثر إغراء المجوسي . وإن قطعناه ، وأحلنا على الاغراء ، لم يحل هنا ، كذا ذكر الجمهور هذا البناء . وقطع في « التهذيب » : بالتحريم . واختاره القاضي أبو الطيب ، لأنه قطع لأول أو مشاركة ، وكلاهما محرمة . ولو أرسل مجوسي كلباً فأغراه مسلم ، فزاد عدوه ، فوجهان بناءً على عكس ما تقدم ، ومنهم من قطع بالتحريم . ولو أرسل مسلم كلبه ، فزجره فضولي فزجر ، ثم أغراه فاسترسل ، فأخذ صيداً ، فلهن يكون الصيد؟ وجهان . أحسبها : للناسب . ولو زجره فلم ينزجر ، فأغراه ، أو لم يزجره ، بل أغراه وزاد عدوه ، وقتلنا : الصيد للناسب ، خرّج على الخلاف في أن الاغراء يقطع حكم الابتداء ، أم لا ؟ إن قلنا : لا ، وهو الأصح ، فالصيد لصاحب الكلب ، وإلا ، فالناسب الفضولي . قال الامام : ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكها .

فرع

لو أصاب السهم الصيد باعانة الريح ، وكان يقصر عنه لولا الريح ، حل قطعاً ، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ، هكذا صرح به الأصحاب كلهم ، وأبدى الامام فيه تردداً . ولو أصاب الأرض أو انصدم بجائط ثم ازدلف^(١) وأصاب الصيد ، أو أصاب حجراً فبنا عنه وأصاب الصيد ، أو نفذ فيه إلى الصيد ، أو كان الرامي في زرع القوس فانقطع الوتر وصدم الفوق^(٢) فارتمى السهم وأصاب الصيد ، حل على الأصح .

المرتبة الثانية : قصد جنس الحيوان ، فلو أرسل سهماً في الهواء ، أو فضاء من الأرض ، لاختبار قوته ، أو رمى إلى هدف ، فاعترض صيد فأصابه وقتله ، وكان لا يخطر له الصيد ، أو كان يراه ، ولكن رمى إلى الهدف . أو ذئب ،

(١) يقال : ازدلف السهم إلى كذا : إذا اقترب . (٢) فوق السهم : موضع الوتر .

ولا يقصد الصيد فأصابه ، لم يحل على الأصح المنصوص ، لعدم قصده . ولو كان يحيل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء من غير علم بالحلال ، فقطع الامام وغيره : بأنها ميتة قد يجيء في هذا الخلاف وأيضاً الوجه المنقول فيما لو وقع السكين من يده . ولو أرسل كلباً حيث لا صيد ، فاعترض صيد فقتله ، لم يحل على المذهب . وفي « السكافي » للرويانى وغيره : فيه وجهان ، ولو رمى ماظنه حجراً ، أو جرثومة ، أو آدمياً معصوماً ، أو غير معصوم ، أو خنزيراً ، أو حيواناً آخر محرماً ، فكان صيداً فقتله ، أو ظنه صيداً غير مأكولٍ فكان مأكولاً ، أو قطع في ظلمة ماظنه ثوباً ، فكان حلق شاة ، فانقطع الحلقوم والمريء ، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً ، فكان صيداً ، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك ، أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه محرماً ، فإن أنه ذبح شاة ، حل جميع ذلك على الصحيح . ولو رمى إلى شاته الريطة سهماً جارحاً ، فأصاب الحلقوم والمريء وفاقاً ، وقطعها ، ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال للامام ، وقال : ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح بسهمه ، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح .

قلت : الأرجح : الحل . والله اعلم

الموتبة الثالثة : قصد عين الحيوان ، فاذا رمى صيداً يراه ، أو لا يراه ، لكن يحس به في ظلمة ، أو من وراء حجاب ، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده ، حل ، فإن لم يعلم به ، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً ، ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانية . وإن كان يتوقع صيداً ، فبنى الرمي عليه ، بأن رمى في ظلمة وقال : ربما أصبت صيداً فأصابه ، فأوجه . أصحها : التحريم . والثاني : يحل . والثالث : إن توقعه بظن غالب ، حل ، وإن كان مجرد تجويز ، حرم . ولو رمى إلى سرب من الطباء ، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها ، فهي حلال

قطعاً . ولو قصد منها ظبية بالرمي ، فأصاب غيرها ، فأوجه . أصحابها : الحل مطلقاً .
والثاني : التحريم . والثالث : إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل ، وإلا ، فلا .
والرابع : إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه ، حل ، وإلا ، فلا . ومنهم
من قطع بالحل ، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدتها إلى غيرها ، أم لا .
ولو رمى شاخصاً يمتقده حجراً ، وكان حجراً ، فأصاب ظبية ، لم تحل على الأصح ،
وبه قطع الصيدلاني وغيره . وإن كان الشاخص صيداً ، ومال السهم عنه وأصاب صيداً
آخر ، ففيه الوجهان ، وأولى بالحل . ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً ، وكان خنزيراً ،
أو صيداً فلم يصبه ، وأصاب ظبية ، لم يحل على الأصح فيها ، لأنه قصد محرماً .
والخلاف فيما إذا كان خنزيراً أضعف . ولو رمى شاخصاً ظنه صيداً ، فبان حجراً
أو خنزيراً ، أو أصاب السهم صيداً ، قال في « التهذيب » : إن اعتبرنا ظنه فيما إذا
رمى ما ظنه حجراً ، فكان صيداً ، وأصاب السهم صيداً آخر ، وقلنا بالتحريم ،
فبنا يحل الصيد الذي أصابه . وإن اعتبرنا الحقيقة ، وقلنا بالحل هناك ، حرم هنا .
وأما إذا أرسل كلباً على صيد ، فقتل صيداً آخر ، فينظر ، إن لم يعدل عن
جهة الارسال ، بل كان فيها صيود ، فأخذ غير ما أغراه عليه ، حل على الصحيح
كما في السهم ، وإن عدل إلى جهة أخرى ، فأوجه . أصحابها : الحل ، لأنه تسر
تكليفه ترك المدول ، ولأن الصيد لو عدل فتبعه ، حل قطعاً . والثاني : يحرم .
والثالث وهو اختيار « صاحب الحاوي » : إن خرج عادلاً عن الجهة ، حرم ،
وإن خرج إليها ففاته الصيد ، فعدل إلى غيرها وصاد ، حل ، لأنه يدل على حذقه
حيث لم يرجع خائباً . وقطع الامام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله واختياره
بأن امتد في جهة الارسال زماناً ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر .
وأما كون الجرح مزهقاً ، فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو اقتراس سبع ،
أو أعان ذلك الجرح غيره على ما بيئنا في نظائره ، فلا يحل . ولو غاب عنه الكلب
والصيد ، ثم وجده ميتاً ، لم يحل على الصحيح ، لاحتمال موته بسبب آخر ،
ولا أثر لتضمخه بدمه ، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى . وإن جرحه

فغاب ، ثم أدركه ميتاً ، فان انتهى إلى حركة المذبوح بالجرح ، حل ، ولا أثر لغيبته . وإن لم ينته ، فان وجد في ماء ، أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ، لم يحل . وإن لم يكن عليه أثر آخر ، فنلات طرق . أحدها : يحل قطعاً . والثاني : يحرم قطعاً . وأصحها على قولين . أظهرها عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : التحريم . وأظهرها عند صاحب « التهذيب » : التحليل ، وتسمى هذه : مسألة الإغماء .

قلت : الحل أصح دليلاً . وصححه أيضاً الفزالي في « الاحياء » : وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة (١) ، ولم يثبت في التحريم شيء ، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث . والله أعلم .

فصل

تستحب التسمية عند الذبح ، و [عند] إرسال الكب والشهم . وقد سبق بيان ذلك ، وما يتفرع عليه ، في باب الأضحية .

فصل

في بيان ما يملك به الصيد

يملك بطرق .

منها : أن يضبطه بيده ، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه بيده ، حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه ، ملكه . ولو سمي خلف صيد فوقف الصيد للإعياء ، لم يملكه حتى يأخذه بيده .

(١) منها حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء ، فلا تأكل » رواه أحمد والبخاري .

ومنها : أن يجرحه جراحة مذففة ، أو يرميه فيخذه ويمنه ، فيملكه ، وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه ، فمجز عن الطيران والمدو جميعاً . ويكفي للتملك إبطال شدة المدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه . ولو جرحه فعضش فقت ، لم يملكه إن كان العطش لعدم الماء . وإن كان لمجزه عن الوصول إلى الماء ، ملكه ، لأن عجزه بالجراحة .

ومنها : وقوعه في شبكة منصوبة له . فلو طرده طارد فوقع في الشبكة ، فهو اصحاب الشبكة ، لا للطارد . وفي « الحاوي » : أنه لو وقع في شبكة ثم تقطعت فأقلت الصيد ، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع ، عاد مباحاً ، فيملكه من صاده ، وإلا ، فهو باقٍ على ملك صاحب الشبكة ، فلا يملكه غيره . وقال الغزالي في « الوسيط » في باب النثر : لو وقع في شبكته فأقلت ، لم يزل ملكه على الصحيح . ومنها : إذا أرسل كلباً فأثبت صيداً ، ملكه ، فلو أرسل سبعم آخر فمقره وأثبتته ، قال في « الحاوي » : إن كان له يد على السبع ، ملكه كارسال الكلب ، وإلا ، فلا . وإن أقلت الصيد بعد ما أخذه الكلب ، ففي « البحر » : أن بعض الأصحاب قال : إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه ، لم يملكه ، وإلا ، فوجهان ، لأنه لم يقبضه ، ولا زال امتناعه .

قلت : أصحابها : لا يملكه . والله أعلم

ومنها : إذا أُلجأ إلى مضيق لا يقدر على الانقلاط منه ، ملكه . وذلك بأن يدخله بيتاً ونحوه . وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد ، فيقال : سبب ملك الصيد إبطال امتناعه ، وحصول الاستيلاء عليه ، وذلك يحصل بالطرق المذكورة .

فرع

لو توحلَّ صيد بجزرته وصار مقدوراً عليه ، فوجهان . أحدهما : يملكه كما لو وقع في شبكته . وأصحها : لا ، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد . قال الامام : الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض بما يقصد به توحل الصيد ، فإن كان يقصد ، فهو كنصب الشبكة . ولم يتعرض الروائي لزراعة الشخص ، بل قال : لو توحل وهو في طلبه ، لم يملكه ، لأن الطين ليس من فعله . فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ، ملكه ، لأن الوحل حصل بفعله ، فهو كالشبكة . ويشبه أن يرجع [هذا] إلى ما ذكره الامام من قصد الاصطياد بالسقي . ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدوراً عليه ، أو عشب طائر فيها وباض وفرخ ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ ، لم يملكه على الأصح ، وبه قطع في « التهذيب » وقال : لو حفر حفرة لا للصيد ، فوقع فيها صيد ، لم يملكه . وإن حفر للصيد ، ملك ما وقع فيه . ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج ، ملكه ، قال الامام : قال الأصحاب : إذا قلنا : لا يملكه صاحب الدار ، فهو أولى بتملكه ، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه . فإن فعل ، فهل يملكه ؟ وجهان كمن تحجّر مواتاً وأحياء غيره ، هل يملكه ؟ وهذه الصورة أولى بثبوت الملك ، لأن التحجير ، للأحياء ، ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها . ولو قصد ببناء الدار ، تعشيش الطائر ، فمشش فيها طير ، أو وقمت الشبكة من يده بغير قصد ، فتعقّل بها صيد ، فوجهان ، لأنه وجد في الأولى قصد ، ولكنه ضعيف . وفي الثانية : حصل استيلاء بملكه ، لكن بلا قصد . والأصح : أنه يملك في الأولى ، دون الثانية .

فرع

لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة ، أو حوض صغير على شط نهر ، ملكها كما سبق فيمن ألجا صيداً إلى مضيق . والصغير ما يسهل أخذها منه . فلو دخلت بنفسها ، عاد الخلاف فيما إذا دخل الصيد ملكه . فان قلنا بالأصح : إنه لا يملك بالدخول ، فسد منافذ البركة ، ملكها ، لأنه تسبب إلى ضبطها . ولو اضطرها إلى بركة واسعة يسر أخذ السمكة منها ، أو دخلتها السمكة فسد منافذها ، لم يملكها ، لكن يثبت له اختصاص كالتهجر .

فرع

لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً ، ملكه الصائد بلا خلاف .

فصل

من ملك صيداً ، ثم أفلت منه ، لم يزل ملكه عنه . ومن أخذه ، لزمه رده إليه ، وسواء كان يدور في البلد وحوله ، أو التحق بالوحوش . ولو أرسله ملكه ، لم يزل عنه ملكه على الأصح المنصوص كما لو سبب دابته ، ولا يجوز ذلك ، لأنه يشبه سوائب الجاهلية ، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد . وقيل : يزول . وقيل : إن قصد بارساله التقرب إلى الله تعالى ، زال ، وإلا ، فلا . فان قلنا : يزول ، عاد مباحاً ، فمن صاده ملكه ، وإن قلنا : لا يزول ، لم يجز لنيره أن يصيده إذا عرفه . فان قال عند الارسال : أبعثه لمن أخذه ، حصلت الإباحة ،

ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه. وإذا قلنا بالوجه الثالث، فأرسله تقرباً إلى الله تعالى، فهل يحل اصطياؤه لرجوعه إلى الإباحة، أم لا، كالعبد المعتق؟ وجهان.

قلت: الأصح: الحل، لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية. *واتبع علم*

ولو ألقى كسرة خبز مضرراً، فهل يملكها من أخذها؟ فيه وجهان مرتبان على إرسال الصيد. وأولى بأن لا يملك، بل تبقى على ملك الملقى، لأن سبب الملك في الصيد، اليد، وقد أزالها. قال الامام: هذا الخلاف في زوال الملك، وما فعله إباحة للطعام في ظاهر المذهب، لأن القرائن الظاهرة، تكفي للإباحة. هذا لفظ الامام، ويوضحه ما نقل عن الصالحين من التقاط السنابل.

قلت: الأصح (١): أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف، ولم يحك أنهم منعوا من أخذ شيئاً من ذلك، من التصرف فيه. *واتبع علم*

فرع

لو أعرض عن جلد ميتة، فأخذه غيره ودبغه، ملكه على المذهب، لأنه لم يكن مملوكاً للأول، وإنما كان له اختصاص ضعيف زال بالإعراض.

فرع

من صاد صيداً عليه أثر ملك، بأن كان موسوماً، أو مقرطاً، أو مخضوباً،

(١) في مخطوطة الظاهرية: الأرجح.

أو مقصوص الجناح ، لم يملكه ، لأنه يدل على أنه كان مملوكاً فأقلت ، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم ، ففعل به ذلك ثم أرسله ، فانه تقدير بعيد .

فرع

لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة ، لم يملك الدرّة ، بل تكون لقطعة . وإن كانت غير مثقوبة ، فهي له مع السمكة . ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة ، فهي للمشتري . وإن كانت مثقوبة ، فهي للبائع إن ادعاها ، كذا قال في « التهذيب » . ويشبه أن يقال : الدرّة لصائد السمكة ، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحيبها .

فصل

إذا تحوّل بعض حمام برجه إلى برج غيره . فإن كان المتحوّل ملكاً للأول ، لم يزل ملكه عنه ، ويلزم الثاني رده . فإن حصل بينها بيض أو فرخ ، فهو تبع للأثني دون الذكر . ولو ادّعى تحوّل حمامه إلى برج غيره ، لم يصدّق إلا بينة ، والورع أن يصدّقه ، إلا أن يعلم كذبه . وإن كان المتحوّل باحاً دخل برج الأول ، فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه . فإن قلنا بالأصح : إنه لا يملكه ، فللثاني أن يملكه . ومن دخل برجه حمام وشك هل هو مباح ، أم مملوك ؟ فهو أولى به ، وله التصرف فيه ، لأن الظاهر أنه مباح . ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره ، وعسر التمييز ، ففي « التهذيب » : أنه لو اختلط حمامة واحدة بمهاماته ، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة ، حتى تبقى واحدة . كما لو اختلطت ثمرة النير بشمره . والذي حكاه الروياني : أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصلح

ذلك النير أو يقاسمه . ولهذا قال بعض مشايخنا : ينبغي للمتقي أن يجتنب طسير
البروج ، وأن يجتنب بناءها . ونقل الامام وغيره : أنه ليس لواحد منها التصرف
في شيء منها يبيع أو هبة لثالث ، لأنه لا يتحقق الملك . ولو باع أحدهما أو وهب
للآخر ، صح على الأصح ، وتحتل الجهالة للضرورة . ولو باعا الحمام المختلط كله
أو بمضه لثالث ، ولا يعلم كل واحد منهما عين ماله ، فإن كانت الأعداد معلومة
كاثنتين ومائة ، والقيمة متساوية ، ووزعا الثمن على أعدادهما ، صح البيع باتفاق
الأصحاب ، وإن جهلا المدد ، لم يصح ، لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن .
فالطريق أن يقول كل واحد : بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا ،
فيكون الثمن معلوماً . ويحتمل الجهل في البيع للضرورة . قال في « الوسيط » :
لو تصالحا على شيء ، صح البيع واحتمل الجهل بقدر البيع ، ويقرب من هذا ،
ما أطلق في مقاسمتها .

واعلم أن الضرورة قد تجوز المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود ،
كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار ، يصح اصطلاحه
على القسمة بالتساوي أو بالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق ، فيجوز أن تصح القسمة
هنا أيضاً بحسب تراضيهما ، ويجوز أن يقال : إذا قال كل منهما : بعت مالي من حمام
هذا البرج بكذا ، والأعداد مجهولة ، يصح أيضاً مع الجهل بما يستحق كل واحد
منها ، والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه . ولو باع أحدهما جميع
حمام البرج باذن الآخر ، فيكون أصيلاً في البعض ووكيلاً في البعض ، جاز ، ثم
يقتسمان الثمن .

فرع

لو اختلطت حمامة مملوكة ، أو حمامات بجمامات مباحة محصورة ، لم يجوز الاصطياد منها . ولو اختلطت بجمام ناحية ، جاز الاصطياد في الناحية . ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به . وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بجمام بلدة أخرى مباحة ، ففي جواز الاصطياد منها وجهان . أصحابها : يجوز ، وإليه ميل معظم الاصحاب .

قلت : من أم ما يجب معرفته ، ضبط المدد المحصور ، فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من يئنه ، قال النزالي في « الإحياء » في كتاب الحلال والحرام : تحديد هذا غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب . قال : فكل عدد لو اجتمع في صميد واحد ، يسر على الناظر عددهم بمجرد النظر ، كالألف ونحوه ، فهو غير محصور . وما سهل كالعشرة والمشرين ، فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع فيه الشك ، استفتي فيه القلب . والله أعلم .

فرع

إذا ائثالت حنطته على حنطة غيره ، أو انصب مائه في مائه ، وجهلا قدرهما ، فليكن الحكم فيها على ما ذكرنا في الحمام المختلط .

فرع

لو ملك الماء بالاستقاء ، ثم انصب في نهر ، لم يزل ملكه منه ، ولا يمنع الناس من الاستقاء ، وهو في حكم اختلاط المحصور بغير محصور .

قلت : ولو اختلط درهم حرام ، أو دراهم بدراهمه ولم تتميز ، أو دهن بدهن ، أو نحو ذلك ، قال النزالي في « الاحياء » وغيره من أصحابنا : طريقه : أن يفصل قدر الحرام ، فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد . والله أعلم

فصل

في الاشتراك والازدحام على الصيد

وله أربعة أحوال .

الأول : أن يتعاقب جرحان من اثنين . فالأول منها إن لم يكن مذقفاً ولا مزماً ، بل بقي على امتناعه ، وكان الثاني مذقفاً أو مزماً ، فالصيد للثاني ، ولا شيء على الأول بجراحته . وإن كان جرح الأول مذقفاً ، فالصيد للأول ، وعلى الثاني أرش مانقص من لحمه وجلده . وإن كان جرح الأول مزماً ، فله الصيد به ، وينظر في الثاني ، فإن ذقت قطع الحلقوم والمريء ، فهو حلال للأول ، وعلى الثاني ما بين قيمته مذبوحةً ومزماً . قال الامام : وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان متألماً ، بحيث لو لم يذبح لهلك ، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء . وإن ذقت الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء ، أو لم يذقت ومات بالجرحين ،

فهو ميتة . وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه ، ثم رمى إليه ثانياً وذفت
لا بقطع المذبح ، ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحاً إن ذفت . فإن جرح
بلا تذييف ، ومات بالجرحين ، ففيما يجب عليه كلام له مقدمة نذكرها أولاً ،
وهي : إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة ، أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير ،
جراحة أرشها دينار ، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضاً ، فمات بالجرحين ، ففيما
يلزم الجارحين ، أوجه . أحدها : يجب على الأول خمسة دنانير ، وعلى الثاني
أربعة ونصف ، لأن الجرحين سرياً وصاروا قتلاً ، فلزم كل واحد نصف قيمته
يوم جنايته ، قاله ابن سريج ، وضعفه الأئمة ، لأن فيه ضياع نصف دينار على
المالك . والثاني ، قاله المزني ، وأبو إسحاق ، والقفال : يلزم كل واحد خمسة .
وعلى هذا لو نقصت جناية الأول ديناراً ، والثاني دينارين ، لزم الأول أربعة
ونصف ، والثاني خمسة ونصف ، ولو نقصت جناية الأول دينارين ، والثاني ديناراً ،
انعكس ، فيلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف . وضعفوا هذا
الوجه ، لأنه سوى بينها مع اختلاف قيمته حال جنايتها . والوجه الثالث ، حكاه
الامام عن القفال أيضاً : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني خمسة ، لأن جناية
كل واحد نقصت ديناراً ، ثم سرتا ، والأرض يسقط إذا صارت الجناية نفساً ، فيسقط
عن كل واحد نصف الأرض ، لأن الوجود منه نصف القتل . واعترض عليه ،
بأن فيه زيادة الواجب على التلف . وأجاب القفال ، بأن الجناية قد تنجرُّ إلى
إيجاب زيادة ، كمن قطع يدي عبد فقتله آخر ، وأجيب عنه ، بأن قاطع اليدين
لا شركة له في القتل ، والقتل يقطع أثر القتل ، ويقع موقع الاندمال ، وهنا
بمخلافه . والوجه الرابع ، قاله أبو الطيب بن سلمة : يلزم كل واحد نصف قيمته
يوم جنايته ، ونصف الأرض ، لكن لا يزيد الواجب على القيمة ، فيجمع ما لزمها
تقديراً ، وهو عشرة ونصف ، ويقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ،
ليراعي التفاوت بينها ، فتبسط أنصافاً ، فتكون أحداً وعشرين ، فيلزم الأول

أحد عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة ، ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين من عشرة ، وفيه ضعف ، لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس . والوجه الخامس ، عن صاحب « التقريب » وغيره ، واختاره الامام ، والغزالي : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف ، لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية ، لزمه المشرة ، فلا يسقط عنه إلا ما يلزم الثاني ، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة ، وفيه ضعف أيضاً . والوجه السادس ، قاله ابن خيران ، واختاره صاحب « الإفصاح » ، وأطبق العراقيون على ترجيحه : أنه يجمع بين القيمتين ، فيكون تسعة عشر ، فيقسم عليه ما فوقاً وهو عشرة ، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة . أما إذا كان الجناة ثلاثة ، وأرش كل جنابة دينار ، والقيمة عشرة ، فعلى طريقة المزني : يلزم كل واحد منهم ثلاثة وثلاث . وعلى الوجه الثالث : يلزم الأول أربعة ، منها ثلاثة وثلاث هي ثلث القيمة ، وثلاثان وها ثلثا الأرش . ويلزم الثاني ثلاثة وثلاثان ، ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنابته ، وثلاثان ها ثلثا الأرش ، ويلزم الثالث ، ثلاثة ، منها ديناران وثلاث هي ثلث القيمة يوم جنابته ، وثلاثان ها ثلثا الأرش ، فالجملة عشرة وثلاثان . وعلى الوجه الرابع^(١) : توزع المشرة على عشرة وثلاثين . وعلى الخامس : يلزم الأول أربعة وثلاث ، والثاني ثلاثة ، والثالث ديناران وثلاثان . وعلى السادس : تجميع القيم ، فتكون سبعة وعشرين ، فتقسم المشرة عليها . أما إذا جرح مالك البعد أو الصيد جراحة ، وأجنبي أخرى ، فينظر في جنابة المالك ، أي الأولى ، أم الثانية ؟ وتخرج على الأوجه ، فتسقط حصته وتجب حصه الأجنبي . وعن القاضي أبي حامد : أن المذكور في الجنائتين على البعد ، هو فيما إذا لم يكن للجنابة أرش مقدّر ، فإن كان ، فليس البعد فيها كالبهيمة والصيد المملوك ، حتى لو جنى على عبد غيره جنابة ليس لها أرش مقدّر ، وقيمتها مائة ، فقصدته الجنابة عشرة ، ثم جنى آخر جنابة لا أرش لها ، فقصدت عشرة أيضاً ، ومات البعد

(١) في الاصل : وعلى الوجه الأول ، وما أمثناه من مخلوطة الظاهرية .

منها ، فعلى الأول خمسة وخمسون ، وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول . قال : فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون ، ونصف قيمته يوم جنايته وهو خمسون ، ولزم الثاني نصف أرش اليد ، وهو خمسة وعشرون ، ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون ، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد ، لأن الجناية التي لها أرش مقدّر ، يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد ، كما لو قطع يديه فقتله آخر .

هذا بيان المقدمة ، ونمود إلى مسألة الصيد فنقول : إذا جرح الثاني جراحة غير مذففة ، ومات الصيد بالجرحين ، نظر ، إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه ، لزم الثاني تمام قيمته مزمناً ، لأنه صار ميتة بفعله ، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه ، وجرحها آخر وماتت ، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة ، لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام ، والملاك حصل بهما ، وهنا فعسل الأول اكتساب وذكاة . ثم مقتضى كلامهم أن يقال : إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمّن ، وتسعة مزمناً ، لزم الثاني تسعة . واستدرك صاحب « التقريب » فقال : فعل الأول وإن لم يكن إفساداً ، فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعاً ، فينبغي أن يعتبر فيقال : إذا كان غير مزمّن يساوي عشرة ، ومزمناً تسعة ، ومذبوحاً ثمانية ، لزمه ثمانية ونصف ، فإن الدرهم أثمر في فواته الفعلان ، فيوزّع عليهما . قال الامام : وللنظر في هذا مجال ، ويجوز أن يقال : المفسد يقطع أثر فعلي الأول من كل وجه . والأصح : ما ذكره صاحب « التقريب » . وإن تمكّن من ذبحه فذبحه ، لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها ، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات ، فوجهان . أحدهما : لاشيء على الثاني سوى أرش النقص ، لأن الأول مقصّر بترك الذبح . وأصحها : يضمن زيادة على الأرش ، ولا يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان ، كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكّن ، لا يسقط الضمان . فعلى هذا فيما يضمن وجهان ، قال الاصطخري : كمال قيمته مزمناً ، كما لو ذقت ، بخلاف ما إذا جرح

عبده أو شاته ، وجرحه غيره أيضاً ، لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد ،
والتحريم حصل بهما ، وهنا الأول إصلاح . والأصح وقول جمهور الأصحاب :
لا يضمن جميع القيمة ، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره ، لأن الموت
حصل بهما ، وكلاهما إفساد . أما الثاني ، فظاهر . وأما الأول ، فلأن ترك الذبح
مع التمكن ، يجعل الجرح وسرايته إفساداً . ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك
الذبح ، كان الصيد ميتة . فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على
الجرحين ، فحصة الأول تسقط ، وحصة الثاني تجب .

الحال الثاني : إذا وقع الجرحان معاً ، نظر ، إن تساويا في سبب الملك ،
فالصيد بينهما ، وذلك بأن يكون كل واحد مذقتاً ، أو مزمناً لو انفرد ، أو
أحدهما مزمناً ، والآخر مذقتاً ، وسواء تفاوتت الجرحان صغيراً وكبيراً ، أو تساويا ،
أو كانا في المذبح ، أو غيره ، أو أحدهما فيه ، والآخر في غيره . وإن كان أحدهما
مذقتاً ، أو مزمناً لو انفرد ، والآخر غير مؤثر ، فالصيد لمن ذقت أو أزمّن ،
ولا ضمان على الثاني ، لأنه لم يجرح ملك الغير . ولو احتمل أن يكون الإزمان
بهما أو بأحدهما ، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ، ويستحب أن يستحل كل واحد
الآخر تورعاً . ولو علمنا أن أحدهما مذقت ، وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان
والتذيف ، أم لا ؟ قال القفال : هو بينهما . فقيل له : لو جرح رجل جراحة
مذقتة ، وجرحه آخر جراحة لا ندري أي مذقتة ، أم لا ؟ فمات ، فقال :
يجب القصاص عليها . قال الامام : هذا بعيد ، والوجه تخصيص القصاص بصاحب
المذقتة . وفي الصيد ، يسلم نصفه لمن جرحه مذقتاً ، ويوقف نصفه بينهما إلى
التصالح أو تبين الحال . فإن لم يتوقع بيان ، جعل النصف الآخر بينهما نصفين .

الحال الثالث : إذا ترتب الجرحان ، وأحدهما مزمن لو انفرد ، والآخر مذقت
وارد على المذبح ، ولم يعرف السابق ، فالصيد حلال . فإن اختلفا وادعى كل واحد
أنه جرحه أولاً وأزمّنه ، وأنه له ، فلكل واحد تحليف الآخر . فإن حلفا ،

فالصيد بينها ، ولا شيء لأحدهما على الآخر . فان حلف أحدهما فقط ، فالصيد له ، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبيح . ولو ترتبا ، وأحدهما مزمن ، والآخر مذقت في غير المذبح ، ولم يعرف السابق ، فالذهب : أن الصيد حرام ، لاحتال تقدم الإزمان ، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء . وقيل : فيه قولان ، كمسألة الإغناء السابقة . ووجه الشبه : اجتماع المبيع والحرم . والفرق على المذهب : أنه يقدم هناك جرح يحال عليه . فان ادعى كل واحد أنه أزمته أولاً ، وأن الآخر أفسده ، فلكل واحد تحليف الآخر . فان حلفا ، فذاك . وإن حلف أحدهما ، لزم الناكل قيمته مزمناً . ولو قال الجارح أولاً : أزمته أنا ، ثم أفسدته بقتلك ، فملك القيمة . وقال الثاني : لم تزمه ، بل كان على امتناعه إلى أن رميته فأزمته أو ذقتته . فان اتفقا على عين جراحة الأول ، وعلنا أنه لا يبقى امتناع معها ، ككسر جناحه ، وكسر رجل الممتنع بعدوه ، فالقول قول الأول بلايين ، وإلا ، فقول الثاني ، لأن الأصل بقاء الامتناع . فان حلف ، فالصيد له ، ولا شيء عليه للأول ، وإن نكل ، حلف الأول ، واستحق قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى ، ولا يحل الصيد ، لأنه ميتة بزعمه . وهل للثاني أكله ؟ وجهان . قال القاضي الطبري : لا ، لأن إزمته القيمة حكم بأنه ميتة . وقيل : نعم ، لأن النكول في خصومة الآدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى .

ولو علنا أن الجراحة المذقتة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنة ، فالصيد حلال . فان قال كل واحد : أنا ذقتته ، فلكل تحليف الآخر . فان حلفا ، كان بينها . وإن حلف أحدهما ، فالصيد له ، وعلى الآخر ضمان ما نقص .

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » : لو رماه الأول والثاني ، ولم

يدر أجمله الأول ممتعاً ، أم لا ، جملناه بينها نصفين . واعترض عليه فقيل : ينبغي أن يحرم هذا الصيد ، لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحریم . وبتقدير الحل ، ينبغي أن لا يكون بينها ، بل لمن أثبتته . واختلف في الجواب ، فقيل : النص محمول على ما إذا أصاب المذبح ، فيحل ، سواء أصابه الأول أو الثاني ، أو على ما إذا رمياه ولم يميت ، ثم أدركه أحدهما ، فذكئاه ، ثم اختلفا فيه . وإنما كان بينهما ، لأنه في أيديهما . وقد يجعل الشيء لاثنين ، وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما ، كمن مات عن ابنين ، مسلم ونصراني ، وادعى كل واحد أنه مات على دينه . وحمل أبو إسحاق النص على ظاهره فقال : إذا رمياه ومات ، ولم يدر أثبتته الأول ، أم الثاني ، كان الأصل بقاؤه على امتناعه إلى أن عقره الثاني ، فيكون عقره ذكاة ، ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية . وقيل : في حله قولان ، كسألة الإنماء .

الحال الرابع : إذا ترتب الجرحان وحصل الإزمان بمجموعهما ، وكل واحد لو انفرد لم يضمن ، فالأصح عند الجمهور : أن الصيد للثاني . وقيل : بينهما ، ورجحه الامام ، والغزالي . فان قلنا : إنه للثاني ، أو كان الجرح الثاني مزماً لو انفرد ، فلا شيء على الأول بسبب جرحه . فلو عاد بعد إزمان الثاني ، وجرحه جراحة أخرى ، نظر ، إن أصاب المذبح ، فهو حلال ، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح ، وإلا حرم ، وعليه إن ذئف ، قيمته مجروحاً بجراحته الأولى ، وجراحة الثاني ، وكذا إن لم يذئف ولم يتمكن الثاني من ذبحه ، فان تمكن وترك الذبح ، عاد الخلاف السابق . فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرض الجراحة الثانية ، لتقصير المالك ، وعلى أصحهما : لا يقصر الضمان عليه . وعلى هذا ، ففي وجه : عليه نصف القيمة . وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتداً فأسلم فجرحه سيده ، ثم عاد الأول وجرحه ثانية ومات منها ، وفيها يلزمه وجهان . أحدهما : ثلث القيمة . والثاني : ربعها ، قاله الففال . فعلى هذا ، يجب هنا ربع القيمة . وعن

صاحب « التقریب » : أنه تعود في التوزيع الأوجه السابقة . واختار الغزالي وجوب تمام القيمة . والمذهب : التوزيع ، كما سبق .

فرع

الاعتبار في الترتيب والمية بالإصابة ، لا بابتداء الرمي .

فصل

في مسائل منتورة

إحداها : وقع بمران في بئر ، أحدها فوق الآخر ، فطن الأعلى ، فمات الأسفل بثقله ، حرم الأسفل . فان نفذت الطمئة فأصابته أيضاً ، حلاً جليماً . فان شك ، هل مات بالثقل ، أو الطمئة النافذة ، وقد علم أنها أصابته قبل مفارقة الروح ؟ حل . وإن شك ، هل أصابته قبل مفارقة الروح ، أم بمدحها ؟ قال صاحب « التهذيب » في « الفتاوى » : يحتمل وجهين بناءً على العبد الغائب المنقطع خبره ، هل يجزىء إعتاقه عن الكفارة .

الثانية : رمى غير مقدور عليه فصار مقدوراً عليه ، ثم أصاب غير المذبح ، لم يحل . ولو رمى مقدوراً عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب مذبحه ، حل .

الثالثة : أرسل سهمين فأصابا معاً ، حل . وإن أصاب أحدهما بمد الآخر . فان أزمته الأول ولم يصب الثاني المذبح ، لم يحل . وإن أصابه ، حل . وإن لم يزمه الأول ، وقتله الثاني ، حل . وكذا لو أرسل كلبين ، فأزمته الأول ، وقتله الثاني ، لم يحل ، قطع المذبح ، أم لا ؟ وكذا لو أرسل سهماً وكلباً ، إن أزمته السهم

ثم أصابه الكلب ، لم يحل . وإن أزمته الكلب ، ثم أصاب السهم المذبح ، حل .
الرابعة : صيد دخل دار إنسان وقلنا بالصحيح : إنه لا يملكه ، فأغلق
أجنبي الباب ، لا يملكه صاحب الدار ، ولا الأجنبي ، لأنه متعدّد لم يحصل الصيد
في يده ، بخلاف ما لو نصب شبكة واصطاد بها .

الخامسة : لو أخذ الكلب المعلم صيداً بغير إرسال ، ثم أخذه أجنبي من
فيه ، ملكه الآخذ على الصحيح ، كما لو أخذ فرخ طائر من شجرته . وغير
المعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً ، فأخذه غيره من فيه وهو حي ، وجب أن
يكون للمرسل ، ويكون إرساله كنصب شبكة تعقل بها الصيد . ويحتمل خلافه ،
لأن للكلب اختياراً .

السادسة : تعقل الصيد بالشبكة ، ثم قلعها وذهب بها ، فأخذه إنسان ،
نظر ، إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة ، ملكه الآخذ ، وإن كان ثقل الشبكة يطال
امتناعه ، بحيث يتيسر أخذه ، فهو لصاحب الشبكة لا يملكه غيره .

السابعة : إذا أرسل كلبه فحبس صيداً ، فلما انتهى إليه ، أفلت ، فهل يملكه
من أخذه ، أم هو ملك الأول بالحبس ؟ وجهان .

قلت : أصحها : يملكه الآخذ . والله أعلم

الثامنة : رجلان أقام كل واحد منها بيئته أنه اصطاد هذا الصيد ، ففيه
القولان في تعارض البيئتين .

التاسعة : رجل في يده صيد ، فقال آخر : أنا اصطدته ، فقال صاحب اليد :
لا علم لي بذلك . قال ابن كج : لا يقنع منه بهذا الجواب ، بل يدعيه لنفسه أو
يسلمه إلى مدعيه .

قلت : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكئى هذه الشاة ، قبلناه ، لأنه من أهله ، ذكره في « التتمة » . ولو وجد شاة مذبوحة ، ولم يدر أذبحها مسلم ، أو كتابي ، أم مجوسي ؟ فان كان في البلد مجوس ومسلمون ، لم يحل ، للشك في الذكاة المبيحة . والتداعلم

